

وسائل الشيعة

[134] عبد الله عليه السلام قال: لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها (1) وأولادها - ذكورا، وإناثا - كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان، وما بقى للذكر مثل حظ الانثيين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 19 - باب أن الأخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئا ولا مع أحدهما [32661] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن عمر بن أذينة، عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليس للأخوة من الأب والام والأخوة من الأب ولا للأخوة من الأم مع الأب شيء، ولا مع الأم شيء. [32662] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركها أمها وأخوين لها من أمها وأبيها وجدها أبا أمها وزوجها، قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئا، لأن بنته حبيته (1)، ولا يعطى _____ (1) في المصدر: وأباها. (2) تقدم في الباب 17 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب ميراث الأخوة والأجداد. الباب 19 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 9: 292 / 1046، والاستبصار 4: 146 / 548 باختلاف. 2 - الكافي 7: 113 / 8 والتهذيب 9: 286 / 1037. (1) في المصدر زيادة: عن الميراث. (*) _____